

٧ - يعرب عن تقديره للحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها ويحث المقرر الخاص على أن يستجيب لمثل هذه الدعوات :

٨ - يحث جميع الحكومات وكل من يعنيه الأمر من غير الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص :

١٠ - يقرر أن تنظر لجنة حقوق الانسان في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الأربعين تحت البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

والوكالات المتخصصة أخذة في حسابها الآراء الأساسية العرب عنها في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي لجنة حقوق الانسان . وأن تدرج في التقرير أي ردود جديدة من الحكومات أو الوكالات المتخصصة قد تحال إليها في الوقت نفسه :

٢ - يرجو من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام . على سبيل الأولوية العليا وعلى النحو المناسب . بفحص مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المذكورة أعلاه . وأن تقدم إلى لجنة حقوق الانسان . في دورتها الأربعين . التقرير النهائي المنقح للمفردة الخاصة . بما في ذلك الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للمفردة الخاصة كل المساعدة اللازمة لاستكمال عملها .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٧/١٩٨٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ لا يغيب عن باله فرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٧٧) وقرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧٨) بشأن التوجيهات والمبادئ والضمانات اللازمة من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي .

وإذ يعرب عن تقديره العميق للمفردة الخاصة ، السيدة أريكا - إيرين أ. داييس ، لما قامت به من عمل في إعداد تقريرها عن هذه المسألة^(٧٨) .

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير تقرير فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية بشأن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية^(٧٩) .

١ - يرجو من المفردة الخاصة أن تستكمل على وجه السرعة تقريرها النهائي الذي سوف يضم مجموعة التوجيهات والمبادئ والضمانات والتجميع الموجز للردود الواردة من الحكومات

٣٨/١٩٨٣ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي به رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تستكمل ، على سبيل الأولوية العليا . في دورتها التاسعة والثلاثين ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

وإذ يرى أنه قد تبين عدم إمكان استكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧٨) .

١ - يسأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان

(٧٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون .

الفرع الف .

(٧٨) E/CN. 4/Sub. 2/1982/16

(٧٩) E/CN. 4/Sub. 2/1982/17